



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

العلامة شيخ الشربة الاستاذ

د سالم
هي

تجديد الكره
بالورن و المساجه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رساله فی تحدید الکر

كاتب:

فتح اللہ بن محمد جواد نمازی (شیخ الشریعه)

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریرات الکمپیوترویہ

الفهرس

٥	الفهرس
٦	رساله في تحديد الكر (لشيخ الشريعة)
٦	اشارة
٦	اشارة
١٨	[المدخل]
١٨	في تحديد الكر
١٨	اشارة
١٨	اما الأول [التقدير بالوزن]
١٩	التقدير بالمساحة
١٩	اشارة
٢٠	اشكال
٢١	تقدير الكر بالأشجار
٢١	اشارة
٢٢	هنا إشكالان عويصان
٢٢	اشارة
٢٢	[الإشكال] الأول
٢٢	اما [الإشكال] الثاني
٢٣	اما الجواب عن الأول
٢٣	فتارة بالنقص.
٢٣	و اخرى بالحل بأن يقال:
٢٤	اما الجواب عن الإشكال الثاني:
٢٥	تنبيه
٢٥	تعريف مركز

اشاره

نام کتاب: رساله فى تحديد الکر بالوزن و المساحة موضوع: فقه استدلالي نویسنده: اصفهانی، شیخ الشريعه، فتح الله بن محمد جواد نمازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: هـ مقرر: محمد حسین سبحانی تبریزی تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۲ هـ ق ملاحظات: در ضمن "نخبة الأزهر" چاپ شده است
ص: ۱

اشاره

↑
↓
ص: ۲

↑
↓
ص: ۳

↑
↓
ص: ۴

↑
↓
ص: ۵

↑
↓
ص: ۶

↑
↓
ص: ۷

↑
↓
ص: ۸

↑
↓
ص: ۹

↑
↓
ص: ۱۰

↑
↓
ص: ۱۱

↑
↓
ص: ۱۲

- ↑
ص: ۱۳
↓
ص: ۱۴
↓
ص: ۱۵
↓
ص: ۱۶
↓
ص: ۱۷
↓
ص: ۱۸
↓
ص: ۱۹
↓
ص: ۲۰
↓
ص: ۲۱
↓
ص: ۲۲
↓
ص: ۲۳
↓
ص: ۲۴
↓
ص: ۲۵
↓
ص: ۲۶
↓
ص: ۲۷
↓
ص: ۲۸

- ص: ٢٩ 
ص: ٣٠ 
ص: ٣١ 
ص: ٣٢ 
ص: ٣٣ 
ص: ٣٤ 
ص: ٣٥ 
ص: ٣٦ 
ص: ٣٧ 
ص: ٣٨ 
ص: ٣٩ 
ص: ٤٠ 
ص: ٤١ 
ص: ٤٢ 
ص: ٤٣ 
ص: ٤٤ 

- ص: ٤٥
- ص: ٤٦
- ص: ٤٧
- ص: ٤٨
- ص: ٤٩
- ص: ٥٠
- ص: ٥١
- ص: ٥٢
- ص: ٥٣
- ص: ٥٤
- ص: ٥٥
- ص: ٥٦
- ص: ٥٧
- ص: ٥٨
- ص: ٥٩
- ص: ٦٠

- ص: ٦١ ↑
↓
- ص: ٦٢ ↑
↓
- ص: ٦٣ ↑
↓
- ص: ٦٤ ↑
↓
- ص: ٦٥ ↑
↓
- ص: ٦٦ ↑
↓
- ص: ٦٧ ↑
↓
- ص: ٦٨ ↑
↓
- ص: ٦٩ ↑
↓
- ص: ٧٠ ↑
↓
- ص: ٧١ ↑
↓
- ص: ٧٢ ↑
↓
- ص: ٧٣ ↑
↓
- ص: ٧٤ ↑
↓
- ص: ٧٥ ↑
↓
- ص: ٧٦ ↑
↓

- ↑
ص: ٧٧
↓
ص: ٧٨
↓
ص: ٧٩
↓
ص: ٨٠
↓
ص: ٨١
↓
ص: ٨٢
↓
ص: ٨٣
↓
ص: ٨٤
↓
ص: ٨٥
↓
ص: ٨٦
↓
ص: ٨٧
↓
ص: ٨٨
↓
ص: ٨٩
↓
ص: ٩٠
↓
ص: ٩١
↓
ص: ٩٢

- ↑
ص: ٩٣
↓
ص: ٩٤
↓
ص: ٩٥
↓
ص: ٩٦
↓
ص: ٩٧
↓
ص: ٩٨
↓
ص: ٩٩
↓
ص: ١٠٠
↓
ص: ١٠١
↓
ص: ١٠٢
↓
ص: ١٠٣
↓
ص: ١٠٤
↓
ص: ١٠٥
↓
ص: ١٠٦
↓
ص: ١٠٧
↓
ص: ١٠٨

- ↑
ص: ١٠٩
↓
ص: ١١٠
↓
ص: ١١١
↓
ص: ١١٢
↓
ص: ١١٣
↓
ص: ١١٤
↓
ص: ١١٥
↓
ص: ١١٦
↓
ص: ١١٧
↓
ص: ١١٨
↓
ص: ١١٩
↓
ص: ١٢٠
↓
ص: ١٢١
↓
ص: ١٢٢
↓
ص: ١٢٣
↓
ص: ١٢٤

- ص: ۱۲۵ 
ص: ۱۲۶ 
ص: ۱۲۷ 
ص: ۱۲۸ 
ص: ۱۲۹ 
ص: ۱۳۰ 
ص: ۱۳۱ 
ص: ۱۳۲ 
ص: ۱۳۳ 
ص: ۱۳۴ 
ص: ۱۳۵ 
ص: ۱۳۶ 
ص: ۱۳۷ 
ص: ۱۳۸ 
ص: ۱۳۹ 
ص: ۱۴۰ 

- ص: ١٤١ ↑
↓
- ص: ١٤٢ ↑
↓
- ص: ١٤٣ ↑
↓
- ص: ١٤٤ ↑
↓
- ص: ١٤٥ ↑
↓
- ص: ١٤٦ ↑
↓
- ص: ١٤٧ ↑
↓
- ص: ١٤٨ ↑
↓
- ص: ١٤٩ ↑
↓
- ص: ١٥٠ ↑
↓
- ص: ١٥١ ↑
↓
- ص: ١٥٢ ↑
↓
- ص: ١٥٣ ↑
↓
- ص: ١٥٤ ↑
↓
- ص: ١٥٥ ↑
↓
- ص: ١٥٦ ↑
↓

- ص: ١٥٧  
- ص: ١٥٨  
- ص: ١٥٩  
- ص: ١٦٠  
- ص: ١٦١  
- ص: ١٦٢  
- ص: ١٦٣  
- ص: ١٦٤  
- ص: ١٦٥  
- ص: ١٦٦  
- ص: ١٦٧  
- ص: ١٦٨  
- ص: ١٦٩
- ص: ١٧٠
- ص: ١٧١
- ص: ١٧٢

- ↑
ص: ١٧٣
↓
ص: ١٧٤
↓
ص: ١٧٥
↓
ص: ١٧٦
↓
ص: ١٧٧
↓
ص: ١٧٨
↓
ص: ١٧٩
↓
ص: ١٨٠
↓
ص: ١٨١
↓
ص: ١٨٢
↓
ص: ١٨٣
↓
ص: ١٨٤
↓
ص: ١٨٥
↓
ص: ١٨٦
↓
ص: ١٨٧
↓
ص: ١٨٨

- ↑
ص: ١٨٩
- ↓
ص: ١٩٠
- ↑
ص: ١٩١
- ↓
ص: ١٩٢
- ↑
ص: ١٩٣
- ↓
ص: ١٩٤

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى، محمد و آله خير الورى.

اما بعد: فهذه رسالة موجزة في تحديد الكروزنا و مساحة و هى مما تلقيتها من بحث شيخنا العلامه نادره الافق و نابغتها، و شيخ الأمة و امامها، اعني شيخنا و استاذنا، الشيخ فتح الله النمازي الشيرازي، الشهير بشيخ الشريعة الأصفهانى، ما زالت مدارس العلم عامره بأبحاثه و معاهد الفضل زاهره بافكاره حرس الله مهجهته و ابقى بهجهته و أرجو أن تكون تلك الصحائف الغر، ذخرا فى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

المؤلف

- ↑
ص: ١٩٥

في تحديد الكروز

اشارة

الكر هو الذى لا ينجس بمقابلة النجس به الا إذا تغير لونه و طعمه و ريحه. و اما مقداره شرعا فله تقديران بالوزن و المساحة بالشبر و غيره

اما الأول [التقدير بالوزن]

فمقداره عبارة عن ألف و مائى رطل و تدل عليه صحيحتان: إحديهما: مرسلة ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله

عليه السلام، قال: الکر من الماء الذى لا ينجزه شيء ألف و مائتا رطل ﴿الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الماء المطلق الحديث الأول﴾

و المراد منه الرطل العراقي، لاـ لأن المرسل عراقي حتى يشكل بأنه غير المخاطب ولاـ لأجل ملاحظة الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم التي هي الرواية الثانية للاستشهاد بها في المقام كما يأتي بعيد هذا.

بل لأجل رواية على بن جعفر ﴿الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق الحديث ١٦﴾ وهذا لفظه «سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح».

﴿الدالة على أن ألف رطل من الماء إذا وقع فيها أوقية من دم تصير منفعلة، فإنها كما ترى تدل على أن هذا المقدار



ص: ١٩٦

من الماء ليس كرا ولا لم يكن متنجسا، فيكون المراد حينئذ من المرسلة المذكورة بقرينة رواية على بن جعفر، أن الکر عبارة عن ألف و مائة رطل من الماء و انه رطل عراقي.

ثانيتها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «الکر ستمائة رطل» ﴿الوسائل: الباب - ١٣ - من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ و ٢﴾

﴿و بإسناد آخر نقل عنه أيضاً «الکر ستمائة رطل» ﴿الوسائل: الباب - ١٣ - من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ و ٢﴾

و المراد من هذا الرطل هو الرطل المكى و هو عبارة عن ضعف رطل عراقي، فتنطبق الروايتان الصحيحتان أعني المرسلة و هذه الرواية كما لا يخفى، لا المدنى كما حمله عليه الشيخ البهائى قدس سره ليكون المراد تسعمائة رطل بالعربي. لما مر من انفعال ألف رطل من الماء بمقابلة النجس فى رواية على بن جعفر، فيه يكون الانفعال بطريق أولى. و لا انه رطل عراقي لأنه لم يقل به أحد من الفقهاء والأصحاب فيتعين ما ذكرناه.

التقدير بالمساحة

اشارة

أما المساحة ففيه روایات بطريق ثلاثة.

و هي رواية أبي بصير «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الکر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف، في مثله ثلاثة أشبار و نصف، في عمقه في الأرض، فذلك الکر من الماء» ﴿الوسائل، الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦﴾



ص: ١٩٧

و رواية حسن بن صالح الثورى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الركى كرا لم ينجزه شيء قلت: و كم الکر؟

قال: ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» ﴿الوسائل، الباب-٩- من أبواب الماء المطلق الحديث ٨﴾ و رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت و ما الكـ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» ﴿الوسائل، الباب-٩- من أبواب الماء المطلق الحديث ٧﴾ و رواية إسماعيل بن جابر أيضاً «قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجزه شيء قال عليه السلام: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعة» ﴿الوسائل، الباب-١٠- من أبواب الماء المطلق الحديث الأول﴾ ذهب المشهور إلى أن قدره بهذا التقدير عبارة عن ثلاثة و أربعين شبراً إلا ثمن شبر، و مستندهم رواية أبي بصير.

اشكال

و هو ان العلماء قدس الله أرواحهم قد وزنوا ألف و مائة رطل من الماء بأوزان عديدة بمياه مختلفة ثقيلاً و خفيفاً في أمصار متعددة و في أمكنة متكررة و وجدوها بمعيار ست و ثلاثين شبراً من دون زيادة و نقصة. فحينئذ لا ينطبق أحد التقديرين على الآخر أعني تقدير المساحة على الوزن. بل يكون بمقدار سبعة أشبار إلا ثمن زائداً عليه، مع انهم عليهم السلام في مقام بيان تحديد القاعدة و بيان حكم الضابطة حتى يرجع المكلفوون عند الشك و التحير إليها.



ص: ١٩٨

مع انه إذا لاقى نجس بهذا المقدار من الماء فبمقتضى التحديد بالوزن يلزم أن يكون طاهراً و مطهراً و بمقتضى التحديد بالمساحة يكون نجساً و منفعلاً لكونه ناقضاً عنه فحينئذ تنخرم الضابطة الشرعية فلا يحصل لها معنى محصل. الجواب و يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن يقال: إن الذي كان معياراً واقعاً هو الوزن إذ به لا يمكن الزيادة و النقصان في الموزونات، بخلاف المساحة فإنه ليس معياراً حقيقةً بحيث لا يتسامح فيها غالباً بل اعتبارها إنما هي للطريقة إلى الوزن لكون المساحة مما يتسامح فيها بسبب اختلاف الأشبار حتى باختلاف المياه في البلدان من حيث الثقل و الخفة، فالماء الثقيل يطلب مساحة أقل مما يطلبه الماء الخفيف فاعتبر المساحة زائداً عليه حتى ينطبق على جميع التقادير و الوجوه. و إن شئت قلت: لما كانت المياه مختلفة من حيث الخفة و الثقل، جعلت المساحة أوسع حتى ينطبق من حيث الوزن على جميع المياه حتى أخفها، فإن الماء الخفيف يطلب مساحة أوسع مما يطلبه الثقيل فاعتبر الملائكة في المساحة مقدار أوسع حتى ينطبق على جميع المياه، فالماء الذي وزنه ألف و مائتا رطل، لا يزيد على المساحة الملحوظة في جميع العالم سواء كان ثقيلاً أو خفيفاً، بل المساحة المذكورة ربما تشمل على أزيد من ذاك المقدار



اما اعتباره بهذا النحو من كون ثلاثة أشبار و نصف دون نحو آخر لكونه قطعى الانطباق على الوزن المذكور مع شيء زائد منه. هذا هو قول المشهور.



ص: ١٩٩

الا انه يمكن المناقشة و الاشكال فيه بان يقال: ان رواية ابن أبي عمير مرسلة فهى ليست بحجة. و القول بأنه لا يروى إلا عن ثقـ، مردود، إذ هو نفسه لا يعرف نفس المروى عنه و لذا يرسل الرواية و الاـ. كان اللازم عليه

الاسناد، فكيف يقال انه لا يروى إلا عن ثقة.

و على فرض تسلیم دعوى أنه لا يروى إلا عن ثقة لكنها لا تفي في المقام لاحتمال اعتماده في ذلك على قرائن و أمارات تفيد الوثوق له دون غيره بل يمكن أن لا- تفي ذلك الامارات لغيره شكا و لا وهمما لو ظهرت له كما لا يخفى قبل التبع و الفحص يشهدان بأنه يروى عن غير ثقة أيضا كما لا يخفى.

واما الجواب عن رواية على بن جعفر فنقول:

اما أولا: فإن نص الحديث ليس كما ذكر قبل نص كما في الوسائل ٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق، الحديث .١٦

٦ عبارة عما يلى: «على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

سألته عن جرة فيه ألف رطل وقع فيه أوقية من بول هل يصلح شربه أو الموضوع منه؟ قال: لا يصلح».

و ثانيا ان نجاسة ذلك المقدار من الماء انما هي بسبب التغير لوقوع أوقية من الدم عليه لا لقلته و نقصه عن الكرا، و هو خارج عن المقام، و مثله في التغير السؤال عما فيه ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول هل يصلح شربه أو الموضوع منه: قال: لا يصلح. فان هذا أيضا لأجل التغير لا لقلة الماء، غاية الأمر انه هناك في اللون و هنا في الطعم.



ص: ٢٠٠

تقدير الكر بالأشبار

اشارة

ان هذا يتصور على وجوه.

تارة يلاحظ فيما يكون متساوی الأضلاع و الابعاد من الطول و العرض و العمق كالشكل المربع. و اخرى فيما يكون غير متساویة و لو كان ذلك من جهة أحد الأضلاع و الابعاد و ثالثة يلاحظ في الأجسام المستديرة كالآبار و السطوح المستديرة فمقتضى القاعدة في الأضلاع المتساوية عدم ذكر الابعاد بان يقال:

ثلاثة في ثلاثة، او أربعة في أربعة، او غير ذلك من الأشباء و النظائر كما ان مقتضاهما في صورة الاختلاف بينها هو التصريح بالبعد المخالف بان يقال ثلاثة في ثلاثة في أربع العمق إذا كان بعد العمق مثلا مخالف و اما في الثالث فمقتضى القاعدة فيه هو ضرب نصف قطره (القطر عبارة عن الخط المستقيم الذي يقسم الدائرة و محيطها الى قسمين متساوين مارا بمركزها) في نصف محيطه فلو كان القطر ثلاثة أشبار مثلا يكون محطيته تسعة أشبار تقربا، إذا القطر يكون ثلث المحيط دائما فحينئذ يضرب نصف القطر و هو واحد و نصف في نصف المحيط و هو أربعة و نصف.

اما الأحاديث فإن صحيحة إسماعيل بن جابر ٦ الوسائل، الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق الحديث .٧.

٦ عن ابى عبد الله عليه السلام «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» ظاهرة في الشكل المربع، ولذا لم يتعرض بذكر الابعاد مطلقا. واما صحیحه الأخرى التي هي أصح الروایات في الباب و هي



ص: ٢٠١

«ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته» ٦ الوسائل: الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق الحديث الأول

﴿فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الشُّكْلِ الْمُسْتَدِيرِ فَيُضَربُ نَصْفُ الْقَطْرِ فِي نَصْفِ مَحِيطِهِ فَيُخْرِجُ حَاصِلَ الضَّرَبِ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ شَبْرًا وَيُكَوِّنُ حَاصِلَ الضَّرَبِ فِي الصَّحِيحَةِ الْأُولَى كَذَلِكَ أَيْضًا إِنْ ضَرَبَ ثَلَاثَةَ الطُّولِ فِي ثَلَاثَةَ الْعَرْضِ يُسِيرُ تِسْعَةً وَضَرِبَهَا فِي ثَلَاثَةَ الْعُمُقِ يَصِيرُ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ شَبْرًا﴾.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْأَقْوَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ لِقَوْءِ أَسَانِيدِ كَمَا لَا يَخْفِي.

هَا إِشْكَالُانِ عَوِيْصَانِ

اَشَارَةٌ

رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ فِي الْمَقَامِ إِشْكَالَانِ عَوِيْصَانِ وَلَعْدَمِ التَّخْلُصِ عَنْهُمَا رَغْبَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْاعْلَامِ عَنْ هَذَا القَوْلِ وَرَجَحُوا قَوْلَ الْمُشْهُورِ وَاخْتَارُوهُ فَلَا بُدُّ لَنَا مِنَ التَّعْرُضِ لِهِمَا ثُمَّ الإِجَابَةُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الإِشْكَالُ] الْأُولُ

فَحَاصِلُهُ إِنْ ضَرَبَ نَصْفَ الْقَطْرِ فِي نَصْفِ الْمَحِيطِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمَجْمُوعَ فِي الْعُمُقِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْبَارٍ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى رَوَايَةِ «ذَرَاعِينَ» بَعِيدٍ عَنِ الْأَدْهَانِ السَّازِجَةِ وَلَا يَقْفُزُ عَلَيْهِ إِلَّا مُرْتَاضٌ فِي الْعُلُومِ الْرِّيَاضِيَّةِ وَإِمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فَهُمْ ذَلِكُ فَضْلًا عَنِ الْبَدْوِيِّ وَالْقَرْوَى وَالْحَضْرِيِّ.

وَدَعَوْيَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِ مَكَابِرَةً جَدًا وَإِلَّا كَانَ الْلَّازِمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ الْأَمْرُ مَذْكُورًا فِي كِتَابِ الرَّجَالِ فِي تَرْجِمَتِهِ وَكِتَابِ الرَّجَالِ خَلُوِّهِ عَنْهُ.



ص: ٢٠٢

[الإِشْكَالُ] الثَّانِي

فَإِنْ تَرَكَ قَوْلَ الْمُشْهُورِ فِي الْكَرِ، كَانَ لِأَجْلِ اسْتِلْزَامِهِ شَيْئًا عَجِيبًا وَهُوَ عَدْمُ اِنْطِبَاقِ أَحَدِ الضَّابِطَيْنِ عَلَى الْآخِرِيِّ مَعَ إِنْ الْرَّوَايَاتِ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْقَاعِدَةِ وَتَحْقِيقِهَا، لِأَنَّ أَحَدَ الْمِيزَانِيْنَ وَهُوَ التَّحْدِيدُ بِالْأَشْبَارِ كَانَ زَائِدًا قَرَابَةً سَبْعَةَ أَشْبَارٍ عَلَى الْآخِرِ وَهُوَ التَّحْدِيدُ بِالْوَزْنِ الَّذِي هُوَ مِيزَانُ حَقِيقَتِهِ دَقِّي فِي تَحْدِيدِهِ وَتَوْزِينِ الْأَشْيَاءِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَمْرٌ مَعْتَدَ بِهِ لَا يَتَسَامَحُ عَادَةً فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْقَاعِدَةِ.

وَهَذَا الإِشْكَالُ بِوَجْهِ آخِرٍ وَارِدٌ عَلَى ذَاكَ القَوْلِ اعْنَى كَوْنَ الْكَرِ عَبَارَةً عَنْ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ شَبْرًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَاقِصًا عَنِ الْوَزْنِ مَقْدَارَ تِسْعَةِ أَشْبَارٍ.

وَبِالْجَمْلَةِ الإِشْكَالُ فِي الْمَقَامِيْنِ مَتَعَاكِسًا، فَعَلَى قَوْلِ الْمُشْهُورِ يَلْزَمُ زِيَادَةُ التَّحْدِيدِ بِالْمَسَاحَةِ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالْوَزْنِ، كَمَا إِنَّ الْأَمْرَ فِي خَلَافِ قَوْلِ الْمُشْهُورِ عَلَى الْعَكْسِ، إِنْ يَلْزَمُ كَوْنَ التَّحْدِيدِ بِالْوَزْنِ أَزِيدًا، مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْمَسَاحَةِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الإِشْكَالَ عَلَى قَوْلِ الْمُشْهُورِ قَابِلٌ لِلذِّبْحِ، دُونَ عَلَى القَوْلِ الْآخِرِ لِمَا عُرِفَ مِنَ إِنَّ الْمَسَاحَةَ بِالْأَشْبَارِ لِيَسْتَ ضَابِطَةً كُلِّيَّةً بِحِيثِ لَا يَزِيدُ عَنْهَا وَلَا يَنْقُصُهَا، بَلْ يَتَسَامَحُ فِيهَا غَالِبًا بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ وَالْمِيَاهِ وَغَيْرِهِمَا، فَاعْتِبَارُهَا مِنْ بَابِ

الطريقة والمعرفية للميزان الحقيقي وهو الوزن كما مر، فيراعى فيها جانب الاحتياط لتنطبق على كل حال. وهذا بخلاف القول بأن الكر سبعة وعشرون شبرا، فإنه يصير ناقصاً عن الوزن مقدار تسعة أشبار كما هو واضح لمن تأمل في المقام و ليس له وجه وجيه في الظاهر حتى يحمل عليه كما في قول المشهور.



ص: ٢٠٣

فزيادة التحديد المساحة على التحديد بالوزن، له وجه وهو ملاحظة الاحتياط في المياه الثقيلة، والأشبار الصغيرة، واما نقصان التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن، لا يتصور له وجه، إذ هو على خلاف الاحتياط، هذا حاصل الإشكالين.

أما الجواب عن الأول

فتارة بالنقض.

و هو أن يقال انه وارد على قول المشهور أيضاً فإن ضرب السعة في السعة أو الصراح في الصراح مما يمكن أن يفهمه غالب الناس، الا ان ضرب الكسور في الكسور كالنصف في النصف أو في غيره مما يغفل عنه الأشخاص جداً ويوجب الاشتباه كما وقع فيه العلامة المجلسي و صاحب الجوادر قدس سرهما، فلا بد في اعمال ذلك من ان يكون الشخص مرتاضاً في هذا الفن كما لا يخفى.

والجواب بأى شيء فرض هنا كان هو الجواب هناك.

و اخرى بالحل بأن يقال:

ان مراد الامام عليه السلام من الجواب عن الكر لمن سأله عنه بعبارة «ثلاثة في ثلاثة» أو «ذراعين في ذراع و شبر سعته» ليس الا ارائته عليه السلام للسائل هذا المقدار من الماء و تسميته ذلك كرا حتى يقيس السائل غيره من المياه الآخر التي كانت مشكوكه الكريهة عليه كى يرتفع تحيره و شكه فى كريته و عدمها، فان كان مشكوك الكريهة مطابقاً لما علمه الامام عليه السلام من المقدار من الماء فيعامل معه معاملة الكريهة و الا فلا يعامل معه معاملتها.



ص: ٢٠٤

و هذا المقدار كاف في مقام تفهيم المراد و لا يحتاج إلى أزيد من ذلك من تفهيم السامع حاصل الضرب و نتيجته. مع انه يرد عليهم ان الكر ليس منحصراً في الشكل المربع حتى يسهل امره من حيث الضرب بل قد يتحقق في ضمن الشكل الاهليجي و المخروطي و غيرهما من الاشكال غير المستقيمة الابعاد. فما ذكروه من الاشكال السابق من انه لا يفهم هذا المعنى الدقيق الا المرتاض في العلوم الرياضية دون غيره جاز على قول المشهور كما لا يخفى.

أما الجواب عن الإشكال الثاني:

بأن يقال: إن هذا المحذور إنما جاء بسبب القول بـان الكـر من حيث الوزن عبارة عن ألف و مائـى رطل بالعراقي دون المـكى والمـدنـى.

إلا أنا لسنا ملزمـين بهذا المعنى فيه كـى يرد علينا الاشـكـال المـذـكورـ بل المرـجـع فيه هو صـحـيـحةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ «ـانـ الـكـرـ سـتـمـائـةـ رـطـلـ»ـ ٥ـ الـوـسـائـلـ،ـ الـبـابــ ١٣ــ منـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلقـ الـحـدـيـثـ ٣ـ

٥ـ وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ فـىـ الـأـرـطـالـ وـ اـنـ كـانـ هوـ الـرـطـلـ الـعـرـاقـيـ فـإـنـهـ مـدارـ فـىـ كـلـ ماـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـرـطـلـ إـلـاـ انـ الـرـطـلـ الـمـذـكـورـ فـىـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ رـطـلـ مـدـنـىـ لـاـ مـكـىـ وـ لـاـ عـرـاقـىـ وـ لـكـنـهـ مـنـطـقـ عـلـىـ سـبـعـةـ وـ عـشـرـينـ شـبـرـاـ فـىـ الـحـقـيـقـةـ وـ الـوـاقـعـ.

اما الدعوى الأولى فلانـهـ منـ الـواـضـحـ وـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـخـصـ إـذـ



صـ:ـ ٢٠٥ـ

تكلـمـ بشـيـءـ وـ كـانـ لـهـ فـرـدانـ وـ اـصـطـلـاحـانـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـ وـ الـمـخـاطـبـ يـحـمـلـ الـعـقـلـاءـ كـلـامـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـ فـرـضـ كـونـ الـمـخـاطـبـ عـالـمـاـ بـمـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـنـدـ،ـ وـ الـاـ فـيـحـمـلـونـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـنـدـ الـمـخـاطـبـ وـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـهـ.

وـ مـعـلـومـ انـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ،ـ فـلـاـ بـدـ حـيـئـذـ مـنـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـىـ الـمـدـنـىـ كـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ شـيـخـنـاـ الـبـهـائـيـ قدـسـ سـرـهـ أـيـضاـ ٦ـ رـاجـعـ رسـالـةـ فـىـ تـحـدـيـدـ الـكـرـ لـلـشـيـخـ الـبـهـائـيـ رـهـ المـطـبـوـعـةـ معـ رسـالـاتـ أـخـرـ لـهـ قـدـيـماـ وـ حـدـيـثـاـ ٦ـ وـ اـمـاـ اـنـطـبـاقـهاـ عـلـىـ سـبـعـةـ وـ عـشـرـينـ شـبـرـاـ فـإـنـ أـلـفـ رـطـلـ مـنـ الـعـرـاقـيـ مـنـطـقـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ شـبـرـاـ كـمـاـ فـيـ عـبـارـةـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ أـيـضاـ فـيـكـونـ كـلـ مـائـةـ مـنـهـ فـىـ مـقـابـلـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـ قـدـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ انـ سـتـمـائـةـ رـطـلـ مـدـنـىـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـعـةـ مـائـةـ رـطـلـ الـعـرـاقـيـ،ـ وـ هـوـ مـنـطـقـ عـلـىـ سـبـعـةـ وـ عـشـرـينـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

فـاـذـاـ يـنـطـقـ اـخـبـارـ الـبـابـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ وـ يـطـرـحـ ماـ هـوـ مـخـالـفـ لـهـذـاـ القـوـلـ مـنـ الـاخـبـارـ،ـ وـ لـيـسـ هـذـاـ مـخـتـصـاـ بـهـ بـلـ هـوـ لـازـمـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ فـىـ الـكـرـ أـيـضاـ،ـ فـإـنـهـمـ يـطـرـحـونـ الـأـخـبـارـ الـمـخـالـفـةـ لـمـذـهـبـهـمـ إـذـ عـلـىـ فـرـضـ التـعـارـضـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ غـيرـهـاـ كـانـ التـرـجـيـحـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ اـخـتـرـنـاهـ فـإـنـهـاـ أـصـحـ الـأـخـبـارـ فـىـ بـابـ الـكـرـ لـاـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ مـرـجـحـاتـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ أـيـضاـ



صـ:ـ ٢٠٦ـ

بـخـالـفـ مـدـارـكـ الـمـشـهـورـ،ـ فـإـنـ الـعـمـدـةـ فـىـ روـاـيـاتـهـمـ هـىـ روـاـيـةـ أـبـىـ بـصـيرـ وـ روـاـيـةـ حـسـنـ بـنـ صـالـحـ،ـ فـالـأـوـلـىـ ضـعـيـفـةـ لـكـونـهـاـ شـامـلـةـ عـلـىـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ وـ هـوـ وـاقـفـىـ،ـ وـ الـثـانـيـةـ ضـعـيـفـةـ أـيـضاـ لـاشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ حـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـ هـوـ زـيـدـىـ.ـ ٧ـ رـاجـعـ مـعـجمـ رـجـالـ

الـحـدـيـثـ جـ ٤ـ صـ ٣٧١ـ وـ جـ ١١ـ صـ ١٢٦ـ



٨ـ اـنـاـ نـتـكـلـمـ فـىـ جـمـيعـ الـاـخـبـارـ تـفـصـيلاـ وـ إـجـمـالـاــ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ مـدـارـكـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ أوـ الـمـخـتـارـ وـ الـاــ فـغـيـرـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ الـاـخـبـارـ سـاقـطـةـ عـنـ مـرـتـبـةـ الـاعـتـارـ مـطـرـوـحـةـ عـنـ أـصـلـهـاـ كـمـاـ مـرـ.

فـنـقـولـ:ـ اـنـ مـقـتضـىـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـالـمـاءـ إـذـاـ بـلـغـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ»ـ ٨ـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ،ـ الـبـابــ ٩ــ منـ أـبـوـابـ الـمـاءـ

٩ـ وـ هـىـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ الـمـاءـ بـمـثـبـةـ قـدـرـ الـكـرـ مـنـ دـوـنـ زـيـادـةـ قـطـرـةـ وـ نـقـصـانـهـاـ،ـ ثـمـ لـاقـتـ بـهـ قـطـرـةـ دـمـ أـوـ بـولـ أـوـ لـغـ الكلـبـ أـوـ الخـزـيرـ أـوـ غـيرـ

ذلك من أمثالها فإنه ينجز حينئذ بلا اشكال لصيروته ناقضاً اما بسبب الولوغ ووصول قطرة من البول فالا خبار لو حظ فيها اعتباران، العاصمية الفعلية من النجاسة والعاصمية بالقوءة، و ما هو شامله على الزيادة من قدر الکر من الروايات كما في روايات قول المشهور فهى عاصمة عن الانفعال بالفعل مطلقاً بأى سبب كان و ما ليس كذلك فهى عاصمة عنه بالقوءة كذلك أيضاً لأنه بعد الملاقاء بالنجس يصير ناقضاً عن قدر الکر فيكون عنوانه حينئذ عنوان ملاقاء الماء القليل بالنجس فينجز.



ص: ٢٠٧

فالاعتبار المذكور ان يعتبران في الخبرين المتعارضين أيضاً، فإن واحداً منهما لكونه مقراناً بمرجحات، حجة فعلية عاصم عن معارضه الغير، و ذلك الغير الذي عبارة عن الآخر حجة بالقوءة لكونه مرجحاً بالنسبة إليه لعدم اشتتماله على المرجحات على الفرض.

تنبيه

ان المدار فيما اعتبر في الکر من الماء على كلا القولين من المشهور والمخutar عند ورود النجاسة عليه هل هو كون الماء بعضه فوق بعض بحيث يعد في العرف متراكماً ومصداقاً له. أو المدار اتصال اجزاء الماء بعضه ببعض و عدم اشتراط التراكم فيه، بل يكفي في التطهير كون الماء قدر کر ولو كان عميقاً إصبعاً أو نحوه.

الحق والانصاف أن استظهار عدم الاشتراط عن الاخبار لا يخلو من اشكال كما هو غير خفى لمن تأمل و تدبر فيها هذا تمام الكلام في تحديد الکر تمت الرسالة بيد مؤلفها الفقير محمد حسين السبحانى التبريزى ابن محمد جعفر عاملهما الله بطريقه الخفى و فرغ عن تسويدها في النجف الأشرف عام ١٣٣٤، و خرج عنه إلى البياض في بلدة تبريز في شهر رجب المرجب من شهور عام ١٣٧١ الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً



تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمتخصصين في الجامعات والحووزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية
السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiye.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعلوم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والهاتف والجهاز المحمول ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ - ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

